

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية نبتة

أمانة شؤون الطلاب

لائحة الزي وتنظيم سلوك الطلاب

حسب السلطات المخولة له من أمر تأسيس كلية نبتة للعام 2015م المادة 1-17 البند (ه)
أصدر المجلس العلمي اللائحة الآتي نصها:

الفصل الأول

إسم اللائحة وبدء العمل بها

1-1 تسمى هذه اللائحة "لائحة الزي وتنظيم سلوك الطلاب" ويعمل بها من تاريخ إجازتها من المجلس العلمي.

تفسير

1-2 في هذه اللائحة، ما لم يقتضي السياق معنى آخر، تكون الكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها:

1. الكلية: يقصد بها كلية نبتة.
2. المجلس العلمي: يقصد به المجلس العلمي بكلية نبتة.
3. العميد: هو عميد كلية نبتة.
4. أمين شؤون الطلاب: هو أمين شؤون الطلاب بكلية نبتة.
5. منسق البرنامج: هو منسق البرنامج المختص.
6. الطالب: يقصد به أي شخص مسجل بالكلية ولديه بطاقة سارية المفعول بقصد الحصول على إجازة علمية يمنحها المجلس العلمي.
7. الزي الموحد : يقصد به الزي الذي يجب أن يتلزم بلبسه طلاب كلية نبتة.
8. النشاط اللاصفي: يقصد به كافة أنشطة الطلاب الاجتماعية والثقافية والفكرية والرياضية داخل الكلية، باستثناء النشاط الأكاديمي.
9. اللائحة: يقصد بها لائحة الزي وتنظيم سلوك الطلاب.

الفصل الثاني

أهداف اللائحة

1-2 تهدف هذه اللائحة إلى الآتي:

1. ترسیخ القيم الفاضلة والحفاظ على البيئة الجامعية وترقيتها.
2. إشاعة روح التسامح والتآخي واحترام الرأي والرأي الآخر بين الطلاب.
3. ضبط السلوك والمظهر الشخصي للطالب، بما يتماشى مع قيم وتقالييد المجتمع.
4. حماية الأسرة الجامعية من المؤثرات والظواهر السالبة.
5. الحد من ظاهرة العنف وسط الطلاب وإشاعة مبدأ الحوار بينهم.
6. إبراز الدور الريادي والحضاري للطالب الجامعي في أسرته ومجتمعه.
7. تهيئة البيئة الجامعية المواتية لتمكين الطالب من التحصيل الأكاديمي وممارسة النشاط اللاصفي.
8. إحترام الأديان والمعتقدات وأماكن العبادة.
9. ترسیخ مبدأ إحترام النظم ولوائح والإلتزام بها.

الفصل الثالث

الالتزامات والضوابط

1-3 يجب على كل طالب أن يلتزم التزاماً كاملاً بالضوابط التالية:

1. أن ينتهج سلوكاً حسناً ومحيناً في كل زمان ومكان، وأن يتتجنب ما يسىء إلى سمعته أو سمعة الكلية.
2. أن يتقيد بنظم ولوائح الكلية والقوانين السارية بالبلاد.
3. أن يحترم جميع الأديان والمعتقدات، وأن يمتنع عن أي مسلك يتنافى مع كريم المعتقدات الدينية أو الشرف أو الأمانة، وأن يراعي حرمة أماكن العبادة بالكلية.
4. أن يتتجنب إرتكاب أية أفعال مخلة بالأداب أو مجرمة للسلوك، كالسرقة أو التزوير في أوراق الكلية الرسمية.
5. أن يحترم أعضاء هيئة التدريس والعاملين بالكلية وأن يتلوّحى إقامة علاقات مبنية على التسامح والإحترام المتبادل مع زملائه وتجنب العنف.

6. أن يلتزم المحافظة على أصول الكلية والتعامل معها بما يكفله القانون واللوائح، وأن يحرص على إتباع اللوائح والتعليمات التي تصدر بشأن إستعمالها والمحافظة عليها وعدم إستعمالها لأى غرض غير مشروع.
7. أن يحرص على حضور جميع المحاضرات المقررة والأنشطة الأكاديمية الأخرى، وتجنب الإخلال بالنظام داخل حرم الكلية أو التشويش على الآخرين بإستعمال أجهزة الإتصال النقالة أو أية أجهزة إلكترونية أخرى، داخل قاعات الدراسة أو المكتبة أو المعامل أو أمام مكاتب الأساتذة والإدارة.
8. الحرص على النظام داخل حرم الكلية وعدم القيام بعمل قد يؤدي إلى تعطيل سير الدراسة أو الامتحانات ، أو منع إقامة أي نشاط أقرته إدارة الكلية.
9. أن يتمتع عن التدخين أو تعاطي التمباك داخل حرم الكلية، وعن تناول أية مادة مسكرة أو مخدرة، وألا يشجع الغير على تداولها أو تناولها أو ترويجها.
10. ألا يعمد إلى حيازة أو عرض أسلحة أياً كان وصفها، أو أية مواد أو أدوات أخرى، يخشى منها على سلامته أو سلاممة الآخرين.
11. أن يتحصل على إذن مسبق من أمين شؤون الطلاب عند إصدار الصحف الحائطية أو وضع إعلانات أو جمع توقيعات داخل حرم الكلية والموقع الملحق بها أو القيام بأى عمل جماعي غير مأذون.
12. أن يتحصل على إذن مسبق من أمين شؤون الطلاب لجمع تبرعات مادية أو عينية باسم الكلية داخل حرم الكلية أو خارجها، ويُشترط للحصول على الإذن، تقديم كافة الوثائق المعتمدة للغرض المعنى.
13. عدم الإشتغال بأى عمل سياسي داخل حرم الكلية.
14. النشاط اللاصفي للجمعيات العلمية والروابط الأكاديمية مسموح به وفقاً للأعراف الحميدة والقوانين السارية ووجهات إدارة الكلية، ويراعى في ذلك النشاط:
- أ . أن يكون بتصديق مسبق من أمين شؤون الطلاب.
 - ب . أن يتسم النشاط مع التقويم الدراسي.
- ج. أن يكون النشاط وفق الضوابط التي تصدرها إدارة الكلية.

الفصل الرابع

الزي الموحد

1-4 يجب على كل طالب أن يلتزم بالزي الموحد للكلية، وأن يهتم بالمظهر اللائق والمحترم، عند ممارسة أي نشاط أكاديمي أو ثقافي أو إجتماعي أو رياضي.

2-4 مواصفات الزي الموحد للطلاب يكون على النحو الآتي:

1. زي محتشم فضفاض مغطى لجميع البدن والرأس، مكون من: إسكيرت طويل (واسع) أسود اللون وبدون فتحة. عليه بلوزة طويلة رمادية اللون وبأكمام طويلة أيضاً وطرحة كبدية.

2. يجب مراعاة لبس الطرحة على الرأس، في كل الأوقات وتكون ذات لون كبدبي سادة.

3. عدم وضع المكياج الملفت للنظر، والاكتفاء بالزينة البسيطة، وفق الشرع والاعراف المرعية في بيوت العلم.

4. في حالة لبس النقاب، يكون مراعياً للأحكام الشرعية المجمع عليها.

5. في كل الأحوال، يجب الالتزام بالالوان المذكورة، علي أن تكون ساده، منعاً للتميز وتعزيزاً للمساواة.

3-4 مواصفات الزي الموحد للطلاب يكون على النحو الآتي:

1. زي محتشم ومحترم، يتكون من: بنطلون أسود اللون وقميص رمادي.

2. يجب تشكيل وتصفييف الشعر بصورة لائقة ومهذبة.

3. تجنب لبس الخواتم والأسورة بكل أشكالها.

4. مراعاة القواعد الاجتماعية في الهيئة والسمت.

5. الالتزام بالنظافة، وهي من الإيمان.

الفصل الخامس

مجلس التحقيق

1-5 في حالة وقوع مخالفة لأحكام هذه اللائحة، يشكل العميد بتوصية من أمين شؤون الطلاب مجلس تحقيق في المخالفة المذكورة، على النحو الآتي:

1. أحد كبار أعضاء هيئة التدريس رئيساً.

2. أحد أعضاء هيئة التدريس في البرنامج الذي ينتمي إليه الطالب المعني عضواً.

3. أمين شؤون الطلاب عضواً ومقرراً.

2-5 يختص مجلس التحقيق بالآتي:

1. التحقيق في المخالفات المحالة إليه من العميد، والمتعلقة بمخالفة أحد أحكام هذه اللائحة والتوصية بشأنها.

2. إخطار الطالب المحال للتحقيق بموجب البند 1-5 أعلاه للمثول أمام مجلس التحقيق في التاريخ والموعد المحددين عبر منسق البرنامج الذي يدرس به الطالب.

3. يحق لمجلس التحقيق إستدعاء أي شخص داخل الكلية، إذا ورد إسمه في التحقيق.

4. التوصية للعميد بتبرئة الطالب أو إدانته.

مجلس المحاسبة

3-5 يشكل العميد مجلس محاسبة للطالب المدان بواسطة مجلس التحقيق على النحو الآتي:

1. أحد كبار أعضاء هيئة التدريس رئيساً.

2. أحد أعضاء هيئة التدريس في البرنامج الذي ينتمي إليه الطالب المعني عضواً.

3. مستشار قانوني عضواً.

4. أمين شؤون الطلاب عضواً ومقرراً.

إجراءات التحقيق والمحاسبة

4-5 يجب على مجلس التحقيق ومجلس المحاسبة مراعاة الآتي:

1. إخطار الطالب المنسوبة إليه أيّاً من المخالفات الواردة في هذه اللائحة كتابة عبر منسق البرنامج لتمكينه المثول أمام المجلس.

2. أن يتضمن الإخطار الصادر للطالب تحديد المخالفة المنسوبة إليه.

3. إعداد محضر لاجتماعات وإرفاقه مع الحيثيات والتوصيات.

4. أن تكون صفحات المحضر التي تحوي أقوال الطالب وإفادات الشهود ممهورة بتوقيعاتهم، وذلك بعد تلاوتها عليهم.

5. رفع التوصيات مصحوبة بمحضر التحقيق والمحاسبة إلى العميد في خلال إسبوعين من تاريخ إنعقاد المجلس.

6. يجوز لمجلس التحقيق أو مجلس المحاسبة السير في الإجراءات إذا رفض الطالب أو تغيب دون عذر مقبول عن المثول أمامه رغم إعلانه قبل وقت كاف.

الفصل السادس

العوّبات

٦-١ الطالب الذي ثبت إدانته بارتكاب أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة، يكون عرضة لتوقيع واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية، وذلك تبعاً لنوع المخالفة:

1. الإنذار الأولي (شفاهاة أو كتابة).
 2. الإنذار النهائي.
 3. الحرمان من ممارسة النشاط اللاصفي لفترة محددة.
 4. الحرمان من عضوية الجمعيات العلمية او الروابط الأكademية مؤقتاً.
 5. الغرامة المالية تعويضاً عن إتلاف ممتلكات او أجهزة او أصول.
 6. الإيقاف عن الدراسة لعام دراسي او عامين.
 7. الفصل النهائي من الكلية.
 8. تعلن المخالفة والعقوبة للطالب بلوحة إعلانات الكلية، ويخطرولي أمر الطالب أو المخدم (المؤسسة) بالمخالفة والعقوبة.

الاسترحة

6-2 يجوز للطالب أن يقدم للمجلس العلمي باسترham لإعادة النظر في العقوبة، وذلك خلال فترة لا تتجاوز إسبوعين من إعلان العقوبة. ويكون قرار المجلس العلمي بشأن الاسترham المقدم إليه من الطالب نهائياً، وغير قابل للطعن أو الاستئناف.

أشهد أن المجلس العلمي قد أجاز هذه اللائحة في جلسته رقم بتاريخ
م الموافق^٥

بیر و فسور / ال زیبر بشیر طه

عميد كلية نينوى